6297 - حكم إعطاء الثلث من مال المتوفى لمن ربى ابنتيه بعد وفاته - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في سؤاله الاول توفي رجل وله ابنتان صغيرتان وقت وفاته وكان يرعاهما بعده اولاد عم له وقد ترك ارضا وذهب اولاد عمه الى احد العلماء وخصص لهم ثلث الارض مقابل تربيتهم للبنتين. والان - 00:00:00

تاني كبرتا وتزوجتا ولهما اطفال. فهل يبقى ثلث الارض هذا الذي تركه والدهما يبقى لاولاد عم ابيهما الذين قاموا برعايتهما ام انه حق لهما يجب ان يعاد اليهما؟ افيدونا جزاكم الله خير الجزاء. اذا سمحت بهذا - 00:00:20

لا بأس اذا سمحت البنتان بالتصرف هذا تقديرا تربيته واحسانه وتنفيذا لما رآه بعض اهل العلم فلا بأس وان ف فالحكم الى الشرع يتحاكم معهما الى المحكمة الشرعية في اي ارض الله والحاكم الشرعي ينظر في الامر - 00:00:40

وان سبحتا فالحمد لله. نعم - 00:01:01